

أثر القواعد الأصولية العامة في جهود المفسرين

(محمد جواد البلاغي أنموذجاً)

م . د . عبد الزهرة كاظم سمحاق
جامعة البصرة / كلية القانون

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيِّه سيِّد المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين وبعد ...

لقد كان القرآن الكريم وما يزال المرجع الأول والمصدر الأساس الذي يرجع إليه المسلمون على اختلاف مذاهبهم وطرائقهم ، فمنه يستمدون أسس اعتقادهم ، ويستلهمون من آياته ما تصلح به أمر دينهم ودنياهم ، وينهلون من فيضه قيمهم وأفكارهم ومعايير سلوكهم ، وارتبط المسلمون بهذا الدستور الإلهي أيما ارتباط ومنحوه المزيد من العناية والاهتمام ؛ لذا انصببت جهود العلماء على اكتشاف خرائن عطائه وكنوز خيراته من خلال توضيح معانيه ، واستنطاق حقائقه وتبيان مفاهيمه ، وقد حظي القرآن الكريم باهتمام المسلمين جميعاً ؛ إذ انبرى من كلِّ مذهب جمعٌ من خيرة العلماء والمتخصصين لدراسته والخوض في بحار مفاهيمه ومعانيه ، فتعددت مناهج التفسير تبعاً لتعدد التخصص لدى كلِّ منهم .

وقد كان للشيعة الإمامية شرف الإسهام في بيان معاني النص القرآني ، إذ تطوَّع جمع من علمائهم على مرِّ العصور المتعاقبة لتفسير القرآن الكريم وتوضيح آياته واستنباط أحكامه وتشريعاته ، ومن بين هؤلاء الذين خاضوا عباب هذا البحر العلامة الشيخ محمد جواد البلاغي (ت ١٣٢٥ هـ) في تفسيره الموسوم (آلاء الرحمن في تفسير القرآن) ليحمل من لآله ما يزي به آلاءه ولكن لم يمهله القدر ، فقد وافاه الأجل قبل أن يتمه .

ونتيجة لأهمية هذا التفسير وشهرته في الأوساط العلمية كافة ، ارتأيت أن أتناول جانباً مهماً من تفسيره – لم يُدرّس حسبما أعلم – ليكون موضوعاً لبحثي المتواضع (أثر القواعد الأصولية العامة في جهود المفسرين ، محمد جواد البلاغي أنموذجاً) .

أمّا مصادر الدراسة ومراجعتها فكانت متنوّعة تعتمد على ما كتب ه القدامى في التفسير واللغة والفقه والأصول ، وعلى كتب التراجم والرجال ، وما حقّقه المحدثون من إنجازات في المجالات نفسها ، وهي مصادر ومراجع تكميلية أفدت منها في توضيح فكرة غامضة أو عبارة مستغلة ، ولكن المصدر الأساس الذي اعتمدته هو التفسير نفسه في الطبعة التي حقّقها قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة ، قم ، ١٤٢٠ هـ .

وقد جاء البحث منتظماً في مقدّمة وتمهيد ومطالب أربعة وخاتمة .

تمهيد

لم يفت المفسّرين الإشارة إلى القواعد الأصولية العامّة (*) في تفسيراتهم للنصوص القرآنية ، إذ أنّ هذه القواعد هي إحدى الأدوات التفسيرية التي يستعين بها المفسّرون في معرفة دلالة النص القرآني وأثرها في تحديد المعنى المراد من الآية الواردة فيها ، فما من لفظ من آيات القرآن الكريم يأتي إلا لغاية معينة ، وعلى الرغم من هذه القواعد من أهمية كبيرة في عملية تحليل الآيات والكشف عن معانيها وأسرارها ودلالاتها فإن المفسّرين لم يتطرقوا إلى هذه القواعد في تفاسيرهم بعناية وتوضيح ، بل اتخذوها أدوات يستفيدون منها بوصفها نواتج لحل مقاصد الآيات ، و معرفة الغاية والمراد منها (١) .

وهذا أمر طبيعي ، لأنّهم ليسوا معنيين بإيضاح القواعد الأصلية ومناقشة مدركاتها وحقيقتها وحقّيتها ؛ بل الإشارة إليها بالمقدار الذي يعينهم في معرفة دلالة النص القرآني ، ذلك بلّغهم في صدد تفسير النص لا في بيان القاعدة الأصولية ؛ لذا حاولت قدر المستطاع أن أقننص ورود هذه القواعد الأصولية العامّة في كتب التفسير المعتبرة الذي اخترته أنموذجاً في هذه الدراسة المتواضعة ، ألا هو كتاب (آلاء الرحمن في تفسير القرآن) (٢) ، للشيخ البلاغي (٣) ، اللاتي وظّفها في تحليله للنصوص القرآنية ، وبيان دلالتها على الحكم الشرعي ؛ إذ ((ومن الضرورة معرفة المفسّر أصول الفقه وقواعده ، فإنّ من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات)) (٤) .

ولهذا نجد في التفسير كثيراً من القواعد الأصولية العامّة التي استعملها الشيخ البلاغي في بيان دلالتها على الحكم الشرعي من النص ، مستفيداً منها ، فهو ليس مفسّراً فحسب ، بل هو أصوليّ دلاليّ منتزع للحكم الشرعي باستعمال أدواته التفسيرية التي جاءت من تراكم الخبرة العلمية الطويلة في الاستدلال على النص ، وبيان دلالاته .

المطلب الأول : دلالة صيغة الأمر على الوجوب أو دلالتها على مُطلق الجواز بأقسامه (٥) .

الملاحظ ممّا يطرحه الشيخ البلاغي أنّ الأصل في دلالة صيغة الأمر عنده على الوجوب وليس على وجه الاشتراك – كما ذهب إلى ذلك غيره من الأصوليين (٦) – وقد أفاد الشيخ البلاغي من صيغة الأمر في بيان النص القرآني على الحكم الشرعي ؛ إذ إنّ المراد من هذه الصيغة هي دلالتها على النسبة الإرسالية التي تحرّك المكلّف تجاه مادة الفعل ، وهذه النسبة تارة تكون ناتجة عن شوق شديد وإلزام أكيد للمولى ، وتارة أخرى ناتجة عن شوق أضعف ورغبة أقل درجة ، والمعروف عن الأصوليين أنّ صيغة الأمر موضوعة للنسبة الإرسالية الإلزامية (الوجوب) الناشئة عن الشوق الشديد ، والدليل على ذلك التبادر العرفي (٧) . وليبيان ذلك نعرض بعض الشواهد التطبيقية :

١ – في قوله تعالى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } (٨) . قال الشيخ البلاغي : ((والظاهر مراجعة الحديث وسبك اللفظ أنّ قوله تعالى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } أمر وإيجاب لإيجادهما تامين بأجزائهما وشروطهما المشروعة ، كقوله تعالى : { مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا } (٩) أي أوجده حسناً ... وكثير من ذلك ، فمن مدلول الآية إيجاب العمرة)) (١٠) . ثم ذكر الشيخ البلاغي أيضاً جملة

من الروايات لكلا الفريقين تشير إلى أنّ الآية دالة على وجوب الحج والعمرة وأنها فريضة (١١). ثم ذكر قول الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) في تفسير { وَاتَّمُوا } بمعنى اتتوا بهما تامين .

وبعد ذلك حمله على محض الأمر بإتمامهما أي بعد الشروع فيهما ، واختار كون العمرة غير واجبة ، وأغرب في تأوله لحديثي عمر (ت ٢٣ هـ) وابن عباس (ت ٦٨ هـ) (١٢) وبعد ذلك قال : ((إنّ الأمر بالإتمام للوجوب والندب ، كما تقول : صُم شهر رمضان وستة من شَوّال في أنّك تأمره بفرض (وتطوّع))) (١٣) . وقال في سورة المائدة في آية الوضوء ما معناه : إنّ لا يجوز أن يكون الأمر للوجوب والندب ، لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الألفاظ والتعمية (١٤) . فردّ عليه الشيخ البلاغي بأن هناك تنافياً في كلام الزمخشري في هذا المقام ، فقال : ((أقول : وفي هذا الذي نقلناه عنه - يعني عن الزمخشري - من التدافع والغرابة ما يعجب منه الناظر ، وقد نبّه عليه في (زبدة البيان (١٥))) (١٦) .

٢ - وفي قوله تعالى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ } (١٧) . بين الشيخ البلاغي أنّ صيغة الأمر { وَمَتَّعُوهُنَّ } الخاصّة في (حكم متعة الطلاق) تدلّ على الوجوب ، أي يجب على كلّ زوج لكلّ زوجة لم يفرض لها صداق مسمّى إذا طلقت قبل الدخول أن يعطيها شيئاً ما حسب حاله من الضيق أو السعة ، عملاً بمقتضى ظاهر الأمر ، وعلى ذلك الإجماع والروايات (١٨) . وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم متعة الطلاق ، فذهب الحنفية والحنابلة والإمامية ، ومن وافقهم إلى أنّ المتعة واجبة ، لأنهم حملوا الأمر على الوجوب ، في حين خالفهم في ذلك محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ١٤٨ هـ) ، والليث بن سعد (ت ١٦٥ هـ) ، ومالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) الذين حملوا الأمر على الاستحباب ، وذهب أهل الظاهر إلى أنّ المتعة واجبة في كلّ مطلقة مطلقاً ، لأنهم حملوا الأمر على الوجوب والعموم ، وهو رأي عبدالله بن عمر (ت ٧٣ هـ) من الصحابة ، وسعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ) ، ومجاهد بن جبر (١٠٣ هـ - ١٠٤ هـ) من التابعين (١٩) .

٣ - وفي قوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } (٢٠) . فقد أفاد الشيخ البلاغي حكم عدم مباشرة الرجل زوجته زمان الحيض من صيغة الأمر { فَأَعْتَزِلُوا } الدالة على الوجوب ، بوجود القرينة في سياق الآية ، وهي لفظة { الْمَحِيضِ } ، فقال : ((أي لا تأتوهنّ في محل الحيض والقدارة ، وهو (الفرج) ، ويمكن حمل المحيض على اسم الزمان ، فيجب حمل الاعتزال على اعتزال مخصوص يسبق إليه الذهن من المقام ، وهو الجماع في الفرج ويوضّحه التنفير بكون دم الحيض أذىً وقدارة ، فرّع عليه الأمر بالاعتزال)) (٢١) .

٤ - وفي قوله تعالى : { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... } (٢٢) أفاد الشيخ البلاغي من صيغة الأمر { وَلْتَكُنْ } أنّها دالة على الوجوب ، ولكنه قيدها بالوجوب الكفائي ، وذلك لأنّ الفعل المضارع { وَلْتَكُنْ } مسبوق لام الأمر ، وهي لام جازمة تجزم الفعل المضارع وتحول دلالته إلى الأمر ، كما بين أنّ (من) من لفظة { مِنْكُمْ } الواردة في الآية تفيد التبعية ، إذ قال : ((اللام لام الأمر ، و (من) للتبعية ، فالوجوب كفائي منوط بحصول الغرض كما في (التبيان) (٢٣) . والحكم في الآية كسائر التكاليف لطف عام لجميع

الناس ، وإن كان الخطاب متوجّهاً إلى المسلمين ، لأنّهم حينئذٍ هم الم صغون إلى خطاب الوحي ، والمتلقّون لشرائعه بترحيب الإيمان (((٢٤) .

ثم ردّ الشيخ البلاغيّ على مَنْ جعل (مِنْ) خلاف ذلك ، فقال :

((أولاً : إنّ هذا خلاف الظاهر والمتداول من لفظ (من) وليس في المقام قرينة تصرفها من التبعية إليه ، وممّا يشهد للتبعية أو يدلّ عليه معتبرة مسعدة بن صدقة المروية في (الكافي) (٢٥) ، و (الخصال) (٢٦) ، و (التهذيب) (٢٧) ، وفيها : أنّ الإمام الصادق × استشهد للتبعية بالآية .

ثانياً : إنّ هذا المعنى يصرف وجه ال كلام عن الأمر لبعض المسلمين بالمعروف ونهيهم عن المنكر مع حاجتهم إلى اللطف بهذا الإصلاح ، بل يكون وجهه هو أمرهم ونهيهم لغيرهم ، وهذا ممّا يأباه عموم لطف الآية ومجد إصلاحها وكرامة شريعتها ، فالظاهر إذن من لفظ (من) وسوق الآية هو التبعية (((٢٨) .

٥ - وفي قوله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } (٢٩) .

يرى الشيخ البلاغيّ كغيره من الأصوليين أنّ الجملة الخبرية تعطي دلالة الجملة الإنشائية ، بناءً على التناوب ما بين أسلوب الخبر والإنشاء ، فقال { يَتَرَبَّصْنَ } جملة خبرية يراد بها الأمر ، وذلك أبلغ من الإنشاء في الطلب والإي جاب ، لصوغه بقالب أنّ المطلوب منه يقع منه ذلك ولا يكذبك (((٣٠) . وكما هي الحال في جملة { يَتَرَبَّصْنَ } الواردة في الآية التي تخصّ المرأة المتوفى عنها زوجها ، إذ قال : ((جملة { يَتَرَبَّصْنَ } وهي خبر يراد بها الأمر المؤكّد تكون خبراً للمبتدأ ، والرابط بينهما هو الضمير الذي يحلوه المقام والسياق بمثل جُلوة المذكور ، لوضوح أنّ فاعل التربصّ تلك الأزواج اللاتي يتركها المتوفون فقدّر لذلك ما يناسب تقديره (((٣١) . وقد أفاد هذا المعنى كثير من المفسرين الذين سبقوا البلاغيّ زمنياً (٣٢) .

يتضح من خلال هذين المثالين أنّ الشيخ البلاغيّ وظّف هذه القاعدة في بيان دلالتها على الوجوب ، كما هو ثابت في علم الأصول ((فإنّه إذا ثبت البحث من المولى بأيّ لفظ كان لا بدّ أن يتبعه حكم العقل بلزوم الانبعاث ، وربّما تكون دلالة الجملة الخبرية أكد ، لأنّها إخبار عن تحقّق الفعل بادعاء أنّ وقوع الامتثال من المكلف مفروغ منه (((٣٣) . فهذا اللون من التعبير ((أبلغ من عكسه ، أي التعبير بالإنشاء وإرادة الخبر ، لأنّ الناطق بالخبر مريداً به الأمر ، فإنّه نزل المأمور به منزلة الواقع (((٣٤) .

وعلى هذا الأساس أنّ الأصل أن يكون الحكم المدلول عليه لأمر الشارع - أو المشرّع - هو الإيجاب وأثره الوجوب والأداء المطلوب به هو الواجب ، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك ، لأنّ الأمر نوع من أنواع الخاص ودلالة الخاص على المعنى الموضوع له قطعية ، ولكن قد يستعمل الأمر لمعانٍ أخرى عند وجود القرائن كالإر شاد ، والاستحباب ، والإباحة ، وغيرها ، ولكن في مقام دلالتها على الوجوب استعمال حقيقي ، لأنّها استعمال فيما وضعت له ، وفي غيره استعمال مجازي (٣٥) ، لأنّها استعمال ليس فيما وضعت له .

لذا فإن الشيخ البلاغي لم يقف على بيان دلالة صيغة الأمر على الوجوب ، وإنما رصد ما تحمله الصيغة ذاتها من معانٍ ثانوية ، مستفيداً ذلك من القرائن الصارفة لها ، ولبيان هذه المعاني نعرض بعض الأمثلة التطبيقية :

أولاً : في قوله تعالى : { فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلَا ثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... } (٣٦) ، بين الشيخ البلاغي أنّ صيغة الأمر { فَانْكَحُوا } الواردة في الآية ، أنها تدلّ على الإرشاد وليس الوجوب ، مستفيداً ذلك من القرائن المقامية الموجودة في الآية ، إذ قال : ((وأما الأمر في قوله { فَانْكَحُوا } فإنه بحسب وجه الكلام في الجملة الشرطية ، وعنوان الأسلوب والسياق ما هو إلا للإرشاد إلى نحو من أنحاء التخلص عما يخافونه من عدم الإقساط من إمكان التخلص أيضاً بجهد النفس وكفّها عن الحرص في أموال اليتامى ...)) (٣٧) .

ويلاحظ أنّ مراد الشيخ البلاغي من هذا القول إنّ أموال اليتامى قد تحفظ بالزواج أو بغيره كالمجاهدة ، ولكن الزواج يكون أفضل فهو إرشاد لما هو أفضل ، كما يلاحظ أيضاً من لفظة { فَانْكَحُوا } أنها تدلّ على نسبة إرسالية غير شديدة بين مادة الفعل (النكاح) والفاعل (أنتم) ، ولذلك علّق الشارع الزواج على الخوف ، وقد ذهب إلى هذا المعنى قبل الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) . وردّ على من استدلّ على وجوب التزويج بقوله { فَانْكَحُوا } ، فقال : ((وقد استدلّ بعض الناس على وجوب التزويج { فَانْكَحُوا } من حيث إنّ ظاهر الأمر يقتضي الوجوب هو خطأ ، لأنه لا يجوز العدول عن الظاهر بدليل ، وقد قام الدليل على أنّ التزويج غير واجب)) (٣٨) .

ثانياً : وفي قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ... } (٣٩) ، أفاد الشيخ البلاغي من صيغة الأمر { فَاكْتُبُوهُ } الواردة في الآية أنها تدلّ على الإرشاد وليس الوجوب ، معتمداً في ذلك على قرائن عديدة هي : سهاق الآية ، وعمل المتشرّعة (٤٠) ، والإجماع الذي حكاه عن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسيره ، فقال : ((أي فاجعلوه مكتوباً أعم من مباشرة الكتابة أو تسببها ، وهذا الدين غير القرض المحض ، فإنه لا أجل فيه ، ولا عبرة بتأجيله ، ولعل السرّ في تخصيص ذي الأجل بالذكر هو كون المؤجل في الغالب معترضاً للوهم والنزاع في الأجل والشروط ، وإن كانت حكمة عدم الارتباب جارية في القرض أيضاً باعتبار نفس المال ومقداره كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا } (٤١) ، كما أنّ قوله : { ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا } (٤٢) ، يشير إلى حكم الكتابة والإشهاد للإرشاد لا للوجوب ، مضافاً إلى أنّ المعروف من عمل المتشرّعة ، من عدم الكتابة في موارد الاطمئنان كما في قوله تعالى : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } (٤٣) ، وفي التبيان (٤٤) ، لإجماع عصرنا على ذلك ، أي على عدم الوجوب)) (٤٥) . وكما هي الحال في لفظة { وَلْيَكْتُبَ } من الآية نفسها متعلّقة بما قبلها فتأخذ حكمها (٤٦) .

وعلى مقتضى الأمر الظاهر في الآية الكريمة اختلف الفقهاء في دلالة على حكم الكتابة فيما يتعلق الدين ، فمنهم من حمل الأمر على الاستحباب ، كالجصّ اص (ت ٣٧٠ هـ) ، والقطب الراوندي (ت ٥٧٣ هـ) ، والميرزا محمّد المشهدي (ت ١١٢٥ هـ) (٤٧) . وتردّد المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) بين الاستحباب أو الإرشاد (٤٨) . ونسب أبو حيان (ت ٧٥٠ هـ) ، والألوسي (ت ١٢٧٠ هـ) ذلك إلى الجمهور (٤٩) . واحتجّوا على ذلك بالآية المتقدمة

{ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } ، والإجماع على عدم وجوب الكتابة ، يزداد على ذلك أنّ المعروف من عمل المتشركة من عدم الكتابة في موارد الاطمئنان ، وهي الأدلة نفسها التي استدلت بها الشيخ البلاغي في تفسيره .

وذهب ابن حزم الظاهري (ت ٢٧٠ هـ) (٥٠) إلى عدم صحة عقد البيع ما لم يثبت بمستند كتابي ، وهو اختيار الطبري (ت ٣١٠ هـ) (٥١) . ورجّحه الدكتور مصطفى الزلمي (٥٢) . واحتجوا بأن الأوامر الواردة في النص القرآني دالة ظاهراً على الوجوب ، ولا يعدل عن الوجوب إلى الندب إلا بدليل ، واستدلوا أيضاً بأقوال بعض التابعين كالضحّاك (١٠٥ أو ١٠٦ هـ) وغيره ، إذ قال : ((من باع إلى أجل مسمى أمر أن يكتب صغيراً كان أو كبيراً)) (٥٣) .

ومما سبق يظهر أنّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بالاستحباب ، وذلك للأسباب الآتية (٥٤) :

١ - لأنّ الأمر الوارد في الآية خرج إلى دلالة (الندب) بالقرينة ، وهو قوله تعالى : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ... } فإذا تحققت الأمانة وحصل الاطمئنان الذي دلّ عليه الشرط في الرهن والبيع فلا حاجة إلى الكتابة والاستشهاد .

٢ - إنّ الإجماع قائم على عدم الوجوب ، فمن أعطى ديناً أو باع شيئاً ندب له الكتابة والإشهاد على ذلك .

٣ - وأمّا ما استدلت به القائلون على الوجوب بقول الضحّاك وغيره من التابعين فقولهم موقوف عليهم ، وليس مرفوعاً إلى النبي | ، ومن ثمّ إنهم غير معصومين ، وكلام غير المعصوم ليس بحجة .

ثالثاً : وفي قوله تعالى : { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } (٥٥) ، يرى الشيخ البلاغي أنّ صيغة الأمر { وَادْكُرُوا } من الآية الكريمة أنّها تدلّ على استحباب التكبير في أيام التشريق ، مستفيداً ذلك من الروايات الواردة لكلا الفريقين ، فقال : ((فالأمر في الآية للاستحباب ، ووقته بعد كلّ فريضة من صلاة الظهر ليوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر ، فيكون خمسة عشر تكبيراً ، ولمن ينفر بالنفر الأول بعد الزوال فيكون عشر مرّات ، واختلف كلام الفقهاء من الجمهور في عدده ، ولكن مالكا والشافعي في أحد أقواله وافقا أصحابنا)) (٥٦) .

وكذا في صيغة الأمر { فَلْيَسْتَغْفِرْ } من قوله تعالى : { ... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ... } (٥٧) أيضاً دلّت على الاستحباب وليس الوجوب ، لأنّه أمر يُراد منه الكفّ عن مال اليتيم ، والتخلّق بالأخلاق الفاضلة ، والحفاظ على أمواله حتى يأمن منه الرشد ، إذ قال ((أي يطلب صفة العفة ويتخلّق بها ، أو فليصِرْ عفيفاً ... ومن العفة تركه بكرم الأخلاق والشهامة والرحمة وإن لم يكن حراماً ، كما ذكره اللغويون ، ويُعرف من موارد الاستعمال ، وسيأتي أنّ الأمر فيه للاستحباب ، أو الإرشاد إلى الخلق الحميد)) (٥٨) .

وأثبت البلاغي في موضع آخر أنّ الأمر في لفظة { فَلْيَسْتَغْفِرْ } إنّما هو الاستحباب ، فقال : ((إنّ الأمر في قوله تعالى { فَلْيَسْتَغْفِرْ } إنّما هو للندب لما في الاستحقاق من الخلق الكريم في

الرحمة بالأيتام وإعانة الضعفاء ، وصيانة النفس من تعديها ومغالطتها للغني بأن عمله من حيث جلالته بالثروة ثمين جداً ...)) (٥٩) .

إنّ القول بالاستحباب ذهب إليه مشهور فقهاء الإمامية كابن الجنيّد (ت ٣٨١ هـ) (٦٠) ، والطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في النهاية (٦١) ، والخلاف (٦٢) ، والمبسوط (٦٣) ، والطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) (٦٤) في تفسيره ، وقال : ((الظاهر في روايات أصحابنا)) . والمحقق الحليّ (ت ٦٧٦ هـ) (٦٥) ، والعلامة الحليّ (ت ٧٧٦ هـ) ، واستدلّ على ذلك بأنّه ((فعل يصحّ المعاوضة عليه ، فاستحقّ فاعله الأجرة إذا لم يتبرّع ، ولأنّه لولا ذلك لزم أحد الأمرين : وهو إمّا الإضرار باليتيم أو بالولي ، وكلاهما منتفٍ بالأصل ، لأنّا إن وجبنا الولي القيام مجاناً تضرر الولي ، وإن سوّغنا ترك القيام تضرر اليتيم ، وقوله تعالى : { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ } لا إشعار فيه بالوجوب ، بل يدلّ بمفهومه على الأولوية)) (٦٦) ، والشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ) (٦٧) ، والشيخ محمدحسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) (٦٨) ، وغيرهم . ولم يخالف في ذلك إلا ابن إدريس الحليّ (ت ٥٩٨ هـ) (٦٩) .

رابعاً : وفي قوله تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } (٧٠) . فقد أفاد الشيخ البلاغيّ من صيغة الأمر { فَكُلُوهُ } من الآية المباركة ، أنّها تتلّ على الإباحة وليس الوجوب ، معتمداً في ذلك على قرينة لفظية هي { هَنِيئًا } إذ أنّ مراده منها هنا بيان أنّ المقصود من كلمة { فَكُلُوهُ } هو لرفع توهم حرمة أكل مال اليتيم ، والصدّاق المملوك للزوجة هو ملك لها ، فلا يجوز التصرف به من قبل الزوج أو غيره ، وعن دما أوتي بصيغة { فَكُلُوهُ } كان المراد منها رفعاً لتلك الحرمة المتقدمة (حرمة التصرف في صدّاق المرأة) يكفي في مقام رفع الحرمة هو الجواز ، فدلت { فَكُلُوهُ } على الإباحة فقال : (({ فَكُلُوهُ } الأمر للإباحة حال كون المأكول { هَنِيئًا } المراد كونه نعمة بلا نكد ولا تبعة ...)) (٧١) .

خامساً : وفي قوله تعالى : { أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } (٧٢) . بيّن الشيخ البلاغيّ أنّ صيغة الأمر { بَاشِرُوهُنَّ } من الآية المباركة أنّها تدلّ على الإباحة ، وقد أفاد ذلك من قرينة كون الأمر وارداً في مقام رفع الحرمة استناداً إلى القواعد الأصولية القائلة : ((الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة)) (٧٣) ، فقال : ((الأمر للإباحة والمباشرة إيصال بشرة إلى بشرة ، وهي ظاهر الجلد ، كنّى عن الجماع ، لأنّ المباشرة من مقدّماته اللازمة ، والمراد من الآن ما بعد نزول الآية . والآية نفسها تدلّ على أنّ الجماع كان محرماً في ليلة الصيام مطلقاً ، أو في حال خاص ، وأنّ بعض المسلمين فعلوا المحرّم وجامعوا ، فنسخ ذلك التحريم عفواً من الله)) (٧٤) .

وعليه فيكون مفاد وقوع الأمر بعد النهي زوال النهي ، والفعل الذي زال عنه النهي مباح بالمعنى العام للإباحة ، كما تجد ذلك جلياً في التخاطب العرفي ، فلو قال الطبيب لمريضه : لا تشرب الحامض . وبعد مراجعته وشفائه قال له : تناول الحامض . يُفهم من هذا القول ارتفاع المنع السابق والإباحة العامة (٧٥) . وهكذا الحال في بقية الشواهد الأخرى (٧٦) .

المطلب الثاني : دلالة صيغة النهي على التحريم أو دلالتها على مطلق الكف أو المنع (٧٧) .

إنَّ صيغة النهي تدلّ على نسبة إمساكية أو زجرية بين الفاعل ومادة الفعل ، وهذه النسبة – كما مرّ في مبحث الأمر – قد تكون ناتجة عن كراهة شديدة أو كراهة خفيفة ، فإن كانت ناتجة عن كراهة شديدة فهي دالّة على الحرمة ، وإن كانت ناتجة عن كراهة خفيفة فهي دالّة على الترك مع عدم الإلزام به ، ولكن دلالتها على الحرمة دلالة وضعية ، والدليل على ذلك أيضاً التبادر العرفي ، فيكون استعمال صيغة النهي في الحرمة استعمالاً حقيقياً ، لأنها استعمال فيما وضعت له ، واستعمالها في غير الحرمة استعمال مجازي ، لأنها استعمال ليست فيما وضعت له ، ولا يُصرف إلى ذلك إلا بقرينة (٧٨) .

وقد وردت صيغ عديدة للتعبير عن النهي في القرآن الكريم ، منها مادة (نهى) ومشتقاتها ، ومادة (حرّم) ، ونفي الحلّ ، وصيغة لا الناهية مع الفعل المضارع ، وهي من أكثر الصيغ شيوعاً وانتشاراً في التعبير عن النهي وغير ذلك .

والظاهر أنّ ما يطرحه الشيخ البلاغيّ في تحليله للنصوص القرآنية أنّه يذهب بكيفية الأصوليين إلى أنّ صيغة النهي تدلّ على التحريم ، وليبيان ذلك نعرض بعض الأمثلة :

١ – في قوله تعالى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } (٧٩) . أفاد الشيخ البلاغيّ من صيغة النهي { وَلَا تُلْقُوا } الواردة في الآية بأنّها دالّة على تحريم جميع أنواع الإلقاء التي تؤدي إلى التهلكة ، ولكن المصنف قيّد هذه الحرمة ، وأخرج بعض الموارد منها ، وهي في حال كون القتل لأجل نصرة الدين ، قال : ((وهذا النهي عام لكلّ اقتحام في أسباب الهلكة ومظانّها ، ولا بدّ من أن يكون النهي مقيداً بما إذا لم يكن في الاقتحام في حياة الدين ونصرته كما في نهضة رسول الله | في أول دعوته ، وأقدام سيد الشهداء في امتناعه عن بيعة يزيد في مثل زمانه)) (٨٠) .

٢ – وفي قوله تعالى : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ... } (٨١) . بيّن الشيخ البلاغيّ أنّ أسلوب النفي { وَلَا يَحِلُّ } الوارد في الآية دالّ على نفي الحلّ ، بمعنى أنّ الزوج لا يحقّ له أن يأخذ من زوجته التي ير يد طلاقها شيئاً ، سواء أكان من المهر أم غيره ، لأنّ ذلك يقتضي التحريم ، فقال : (({ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ } في مطلق الطلاق { أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ } ولا من غيره { شَيْئاً } وخصّ الأخذ مما أوتيتن نظراً إلى الغالب من أنّ الزوج عند نفّره من زوجته ، أو نفرة الزوجة منه ، ينظر في أمر طلاقها إلى استرداد ما آتاها من المهر)) (٨٢) .

٣ – وفي قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ... } (٨٣) . يرى الشيخ البلاغيّ أنّ أسلوب النفي { لَا يَحِلُّ } دالّ على التحريم ، وهي إخبار عن حكم الله في أمر ما ، وهو إرث النساء كرهاً ، وقد ذكر جملة من الروايات لكلا الفريقين تؤكد النهي الكامل عن ارتكاب مثل هذه الأعمال الظالمة بحق إرث النساء كرهاً من قبل العرب في عصر ما قبل الإسلام باعتبار أنّ الآية نزلت في هذا الشأن ، بل هو ح لعم عام يصلح لكلّ زمان ومكان ، لأنّه ((ليس من المنطق استثمار سبب النزول لاعتبار أنّ الآية تصف وتكافح الأعمال الظالمة قبل الإسلام بل هو حكم عام)) (٨٤) ، فقال الشيخ البلاغيّ : (({ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ } وتعدّوهنّ إرثاً كما ترثون الأموال ، وتتسلّطون عليهنّ بدعوى انتقال حق الزوجية إليكم بالوراثّة { كَرْهًا } بفتح الكاف ، إكراهاً لهنّ بدون تزوّج جديد برضاهنّ و { كَرْهًا } نائب عن المفعول المطلق المستفاد من { تَرِثُوا } بمعنى التسلّط عليهم بزعم الإرث كرهاً

((... (٨٥) . ثم لاحظ الشيخ البلاغي أنّ النهي ورد بصيغة لا الناهية مع الفعل المضارع { لا تَغْضُلُوهُنَّ } معلاً ذلك بقوله : ((وعضل المرأة هنا حبس الزوج لها على نكاحه ، والتضييق عليها عند كراهته لتقدي منه ببعض ما آتاها من الصداق ليطلقها ، وقد بقي عند الأوباش بقية من هذه العادة الوحشية فنهى الله تعالى عن هذا الظلم)) (٨٦) .

ويلاحظ أنّ النصّ عطف صيغة { لا تَغْضُلُوهُنَّ } على صيغة { لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا } لكي يؤسّس لنا الجري والعطف على المعنى لا على اللفظ (٨٧) .

٤ - وفي قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (٨٨) . فقد بيّن الشيخ البلاغي أنّ تحريم الربا ، لأنّ المحرّم ينطوي على مفسدة ، والمفسدة باعث على البطلان ، فقال : ((وحرّم الربا لابتنائه من أول الأمر على الزيادة في ال عين وماليتها وعلى الإجحاف والإخلال بحسن الاجتماع بالمعروف ، لما أشار إليه من المفسد وسدّ باب الإحسان والمعاونة)) (٨٩) . ويذهب بعضهم أنّ الآيات المصدّرة بمادة { حَرَّمَ } ومشتقاتها جملة خبرية أفادت أنّه في سنن الله تعالى أنّ هذا الفعل ممنوع ومحرّم فأعطت مدلولاً طلبياً وأفادت إرادة الله أن يكفّ المكلّفين عن فعله (٩٠) .

٥ - وفي قوله تعالى : { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ... } (٩١) . لاحظ الشيخ البلاغي في الآية نفيّاً معبراً عنه بالجملة الخبرية { لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ } المتحوّلة في معناها إلى الإنشاء ال طلبي (النهي) وهي أبلغ من الإنشائية فقال : ((وحده لا شريك له في العبادة والإلهية والجملة خبرية يُراد بها النهي ، والخبرية في مقام الطلب أبلغ من الإنشائية وهي والجمل المعطوفة عليها معمولة للقول المدلول عليه بأخذ الميثاق)) (٩٢) .

٦ - وفي قوله تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ } ... (٩٣) بيّن الشيخ البلاغي أنّ صيغة النهي { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ } الواردة في الآية يُراد بها ترك الجماع إلى أن يطهرن ، فقال : ((وهو تأكيد للأمر بالاعتزال)) (٩٤) .

الظاهر أنّ الشيخ البلاغي في المثالين المتقدمين وظّف القاعدة الأصولية القائلة إنّ الجملة الخبرية المستعملة في مقام النهي تدلّ على ما تدلّ عليه الجملة الخبرية نفسها في مقام الطلب ، غير أنّها في مقام النهي يُستفاد منها (الحرمة) ، إذا كان النهي نهياً مولوياً - كما في المقام - وهي في مقام الطلب يُستفاد منها (الوجوب) إذا كان الأمر أمراً مولوياً كذلك (٩٥) .

وبناءً على ما تقدم أنّ الأصل في النهي هو حقيقة في الحرمة ، و الفعل المطلوب تركه والكف عنه محرّم ، وإضافة إلى هذا المعنى الحقيقي للنهي ، فإنّه قد استعمل مجازاً في معانٍ كثيرة ؛ لذا الشيخ البلاغي في بيانه للحكم الشرعي من النصّ القرآني لم يعتمد على صيغة النهي وحدها ، بل أفاد من القرائن التي صرقتها من دلالتها الأصلية (التحريم) إلى دلالتها الثانوية ، وليبيان ذلك نعرض بعض الأمثلة التطبيقية :

أولاً : في قوله تعالى : { وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ } (٩٦) . بيّن الشيخ البلاغي أنّ صيغة النهي { لَا يَأْبَ } من الآية المذكورة أنّها دالّة على الكراهة وليس التحريم ، أي كراهة أصل الكتابة ليس بواجب ، وإذا كانت ليس واجباً فيجوز تركها ، ثم قال : حتى لو وجبت فإنّ وجوبها كفائي ، فإذا قام به جماعة سقطت عن الآخرين ، فقال : ((... والنهي هنا للكراهة ، إذ لا يجب تسبیب الكتابة على المتعاملين ، فكيف تجب على غيرهما ؟ ولئن وجبت صرعة الكتابة كفائياً

أداءً للوجوب في نظام العالم لم يقتض ذلك أن يجب على كلِّ كاتب أن يكتب في كلِّ مورد { كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ } وأنعم عليه بالكتابة (((٩٧) .

ثانياً : وفي قوله تعالى : { وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ } (٩٨) . أفاد الشيخ البلاغي من صيغة النهي من الآية المباركة أنها تدلّ على الإرشاد لا التحريم ، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى في بيان الحال : { إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى } (٩٩) ، أي تقع في شقاء العيش ومشقتها ، ويؤكد دلالة السياق ذلك أنه نسب الشقاء إلى آدم × من دون زوجته ، بالنظر إلى ما جرت به العادة في الأرض أن الرجل هو الذي يتعب في تحصيل المعيشة والمرأة عيال عليه ، ولم يرتب على إخراج إبليس لهما من النعيم إلى التعب أ ثم ومعصية ، ومثل هذا الظلم لا يستدعي ذمّاً ولا يعدّ ذنباً ، لقد أغرب من قال : إن الظلم اسرم ذم لا يجوز أن يُطلق على غير المستحقّ للعن (١٠٠) .

المطلب الثالث : دلالة العموم وضرورة الفحص عن المخصّص .

من القواعد الأصولية العامة التي وظّفها الشيخ البلاغي في تحديد المعنى المراد من النص القرآني هو العموم والخصوص ، فالعموم هو ((اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمّية معينة أو عدد معين)) (١٠١) . لذا فهو يوجب الحكم في جميع الأفراد الداخلة تحته ، وقد ورد في التنزيل كثيراً نصّ عام ثم جاء نص آخر صرفه عن العموم ، وحدّده ببعض أفرادها التي يشملها ، وهذا هو التخصيص الذي عرّفه بعض الأصوليين بأنّه ((إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام ، بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملاً له لولا التخصيص)) (١٠٢) .

وعليه فتكون دلالة اللفظ على الشمول دلالة وضعية حاصلة من الأداة مثل : كلّ ، وجميع ، وكافة ، والجمع المعرّف باللام وغيرها ، وليبيان ذلك نذكر بعض الأمثلة :

١ - ففي قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ... } (١٠٣) . يرى الشيخ البلاغي أن صيغة الجمع المحلّى باللام هي نفسها من أدوات العموم ، ولهذا نجده قد صرح في بيان لفظة { النَّاسُ } الواردة في الآية ، بأنّ لام التعريف هنا تفيد العموم لغة ، بمعنى أنّ دلالتها على الشمول دلالة وضعية ، ومع ذلك ذكر إلى جانب هذه الدلالة الوضعية جملة قرائن بعدها لكون لفظ { النَّاسُ } نصّاً على العموم ، قال : ((ومن المعلوم في دين الإسلام أنّ رسول الله | رسولٌ إلى كافة نوع الإنسان بلا استثناء ، وفي سورة الأعراف : { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } (١٠٤) ، وأنّ الشريعة عامّة لجميع البشر لا تخصّ قسماً من الإنسان ولا يخرج من نعمتها وعدلها قسم منه ، ومن المعلوم من الدين والعقل أنّ تقوى الله مطلوبة من جميع الناس لأجل سعادتهم في الدارين ونظام جماعتهم في الدنيا ، فلا يختصّ بها قسم من الإنسان ولا يمنع الله نعمة الأمر بها عن قسم من نوع الإنسان البالغ العاقل ، ومن النظر إلى هذه الوجوه يكون لفظ الناس هنا نصّاً على العموم)) (١٠٥) .

وعليه فيكون شمول وجوب التقوى لجميع أفراد الناس .

ويرى بعض الأصوليين أنّ صيغة الجمع المعرّف باللام ليست من أدوات العموم ، وذلك لأنّهم يقولون بأنّنا نفهم الشمول في الحكم بسبب الإطلاق وتجرد الكلمة عن القيود لا بسبب دخول اللام على الجمع ، أي بطريقة سلبية لا إيجابية فلا فرق بين أن يُقال (أكرم الفقهاء) أو (أكرم الفقيه) فكما يستند فهمنا للشمول في الجملة الثانية إلى الإطلاق كذلك الحال في الجملة الأولى ، فالمفرد والجمع المعرّفان لا يدلان على الشمول إلا بالطريقة السلبية (١٠٦) .

٢ - في قوله تعالى : { وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ... } (١٠٧) . أفاد الشيخ البلاغيّ العموم من اسم الموصول { مَا } في الآية الم باركة ، وعليه تكون الحلية شأنية لجميع النساء إلا ما ذكر فيه التحريم صريحاً أو إشارة وإشعاراً بالعموم الذي تضمّنه قوله : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (١٠٨)) (١٠٩) .

٣ - وفي قوله تعالى { نَسْأَلُكُمْ خِزْيًا لَّكُمْ فَأْتُوا خَزَائِكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ... } (١١٠) . أفاد الشيخ البلاغيّ العموم من اسم الاستفهام { أَنَّى } مساوٍ في المعنى للشرطية في الآية المذكورة ، ولكن الروايات التي أوردها في المقام من كلا الفريقين خصّصت هذا العموم (١١١) ، ثم قال : ((وذهب أصحابنا إلى جوازه - يعني جواز إتيان المرأة من دبرها - على كراهة شديدة ، وهي المحصل من أحاديثنا ووجه الجمع بينها ، وبذلك يُستتكر أن يكون نزول الآية في إباحته ، نعم لا بأس في نزولها للعموم)) (١١٢) .

ومّا تقدّم يتبيّن لنا أنّ هذه الألفاظ مبهمة أفادت العموم ، وسبب إفادتها للعموم فيما يرى الدكتور عبدالأمير كاظم زاهد ((كونها ألفاظاً مبهمة دلّ إبهامها عدم دلالتها على أمر محصور بعدد أو كمية وعلى العموم إذا وقعت مفيدة للشرط)) (١١٣) .

٤ - والملاحظ عند الشيخ البلاغيّ أنّ العام قابل للتخصيص ، لذلك لا حجّية في العمل قبل الفحص عن المخصّص ، ففي قوله تعالى : { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } (١١٤) يرى الشيخ البلاغيّ أنّ لفظة { الْمُطَلَّاتُ } أنّها دالّة على العموم (أي عموم المطلقات) سواء دخل بها أم لم يدخل ، بمعنى أنّ كلّ مطلقة عدّتها ثلاثة قروء ، غير أنّ هذا العموم خصّص بحكم الآية التاسعة والأربعين من سورة الأحزاب { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (١١٥) فأخرج هذا النصّ من المطلقات الحوامل وحكم عليهنّ بأنّ عدّتهنّ إلى وضع الحمل وليس ثلاثة قروء ، وكذلك خصّص هذا العموم بما دلّ على القرآن الكريم على إخراج المطلقات غير المدخول بهنّ من عموم المطلقات كما في الآية الرابعة من سورة الطلاق { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } (١١٦) ، فدلّ النصّ على أنّ المطلقة قبل الدخول بها مخصّصة عن عموم الاعتداد ثلاثة قروء صارفاً هذا النصّ (عموم النصّ الأول) إلى بعض أفرادها (١١٧) . وعليه فإنّ الآيتين الأولى والثانية ، زيادة على الروايات مخصّصات للآية المبحوث عنها على هذا الاعتبار ، بمخصّص منفصل لم يرد في السياق نفسه ، بل ورد في نصّ آخر .

٥ - وفي قوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } (١١٨) . فقال : ((الآية جملة مستأنفة فلا يندرج في جملة الآيات البيّنات للبيت ، والحج بالكسر ، وعن سيبويه أنّه مصدر ، وقيل : اسم مصدر ، ومعناه في اللغة : القصد بالسفر ، وغلب القصد بالسفر إلى مكة لنسك الحج المعروف أو نُقل إلى نفس المناسك المخصوصة ، ومن استطاع بدل من الناس ، والتقييد هنا

بالاستطاعة يُعرف منه أنها غير الاستطاعة العقلية التي هي شرط في كل تكليف ، إذن هي الاستطاعة العرفية (((١١٩) .

ومراده أن هذه الآية دالة على عموم الناس بالسفر إلى مكة لأداء فريضة الحج ، ولكن خُصص هذا العموم بمخصّص متصل ورد في سياق الآية وهو { مَنِ اسْتَطَاعَ } أي بدل البعض من الكل ، البعض الذي استطاع الحج ، والكل هو الناس ، مستطيعهم وغير مستطيعهم .

٦ - وفي قوله تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } (١٢٠) . أفاد الشيخ البلاغي العموم في هذه الآية من لفظة { أَوْلَادِكُمْ } ، إذ أنها تفيد الشمول والاستيعاب ، كما صرح بذلك حينما قال : ((والولد يشمل من تولد الإنسان ولو بواسطة أو وسائط)) (١٢١) . أي تشمل الولد المباشر وغير المباشر والولد المسلم وغير المسلم ، والحر والعبد ، ولكن الروايات والقرائن المقامية خصّصت هذا العموم ، فأخرجت بعض أفرادها ، فمثلاً أدلة منع القاتل عمداً وظلماً من الإرث تكون مخصصة لعموم الأقربين إذا كان القاتل أخاً أو عمّاً أو ابن أخ وغيره ممن يرث بالقرابة (١٢٢) . وهكذا بقية الموارد الأخرى التي ذكرها الشيخ البلاغي في مقام بيان آيات الإرث من الآية السابعة وحتى الآية الحادية عشرة التي أجملها في ستة أمور وهي مخصصات لعمومات آيات الإرث وهي (١٢٣) :

الأول : إن الكافر لا يرث المسلم ، ولا يحجب ورثته ، وعلى ذلك إجماع المسلمين وحديثهم .

الثاني : إن المسلم يرث الكافر ، وعليه إجماع أهل البيت ^ع والإمامية وحديثهم .

الثالث : إن العبد لا يرث مع الحر وإن بعد الحر ، إلا إذا اعتق قبل القسمة شارك أو انفرد .

الرابع : إن ولد الزنا لا يرث ممن تولد منه بالزنا أباً كان أو أمّاً ، ولا ممن يتقرّب إليه بهما وهؤلاء لا يرثون منه ، وعليه إجماع الإمامية ، والحديث ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) (١٢٤) .

الخامس : إن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من مقتوله ، وعليه إجماع الإمامية وحديثهم عن النبي وأهل بيته (عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام) ، ومن أهل الجمهور .

السادس : إن آيات الأقربين أولي الأرحام وعمومها القوي المؤكّد تقتضي أن يُردّ الفاضل من الفرائض على الأقرب من الأرحام ويكون الردّ على نسبة سهامهم .

٨ - وفي دلالة { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } من قوله تعالى : { فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (١٢٥) . بين الشيخ البلاغي أن المستفاد منها ((بيان للأمن من إثم التبديل المذكور في الآية وتخصيص عمومها ، والنفي يرفع توهم الحظر ، لأنّ جهة الوجوب في هذا الإصلاح واضحة ، ولزيادة التأمين قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } فكيف يخاف من أصلح وردّ جور الوصية إلى حق الشريعة)) (١٢٦) .

المطلب الرابع : دلالة الإطلاق وضرورة الفحص عن المقيد .

ومن القواعد الأصولية العامة التي أفاد منها الشيخ البلاغي في تحديد المعنى المراد من النصوص القرآنية هي المطلق والمقيد ، فالمطلق هو ((اللفظ الدالّ على مدلول شائع في جنسه مع

تقييده بوصف من الأوصاف (((١٢٧) . وعليه فالمقيّد هو ((لفظ يلحق اللفظ المطلق فيقل من شيوعه في جنسه واتساع دلالاته لتشمل الماهية)) (١٢٨) .

والظاهر من هذين التعريفين أنّهم يصفون اللفظين المطلق والمقيّد بلحاظ دلالتهما على معنى كل منهما ، فما دلّ منها على شائع غير محدد يسمّونه مطلقاً ، وما دلّ على معيّن أو أخرج من شائع فإن لم يكن معيّناً ومشخصاً يسمّونه مقيّداً ، وليبيان ذلك نعرض لبعض الأمثلة :

١ - في دلالة الآية المباركة { **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** } من قوله تعالى : { **فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** } (١٢٩) . بيّن الشيخ البلاغي أنّ المستفاد منها وجوب الإطلاق بلحاظ الحرّ والعبد ، فقال : ((قيل : { **مَا مَلَكَتْ** } إشارة إلى عنوان الجنس المتّصف بالملوكية كما تقدم نظيره ، أي ما يملكه الناكح من النساء ، فإنّ اللاتي يتسرّى بهنّ المالك ليس لهنّ من شيء من حقوق الزوجية ، فلا يكون في أمرهنّ ما يخالف العدل بينهنّ من حيث المساواة المطلوب في الزوجات ، وأمّا من كانت ملك الغير وتزوجها الحرّ على ما يأتي فإنّها زوجة لها حقوقها الزوجية . وقد اتفق المسلمون على أنّ كلّ أنثى تكون من المحارم ويحرّم نكاحها إذا كانت حرّة هي كذلك إذا كانت أمة)) (١٣٠) .

وعليه كما أنّ الحرّ يجوز له الزواج بالأربع من الحرائر ، كذلك العبد يجوز له الزواج بالأربع من الإماء ، وبهذا صرح الشيخ البلاغيّ بأنّه لا يجوز للعبد أن يتزوّد أربع إماء لإطلاق الآية ، وعليه إجماع الإماميّة ، وكذلك تدلّ الآية أنّ العبد يجوز له أن يتزوّد أربع من الحرائر لولا التقييد الوارد في المقام وهو إجماع الإماميّة ، والروايات الواردة عن أهل البيت ^ع التي قيّدت الزواج باتنيتين من الحرائر أو حرّة وأمتين (١٣١) .

٢ - وفي قوله تعالى : { **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** } (١٣٢) . أفاد الشيخ البلاغيّ من المصدر المؤول من { **أَنْ يَنْكَحِ** } الإطلاق بلحاظ التزويج الدائم والمنقطع ، وبلحاظ السفر والحضر أو غير ذلك ، كما نصّ على ذلك بقوله : ((والأظهر أنّ النكاح هو التزويج دواماً ومتعة ، ولكلّ إنسان رغبة في أحدهما بحسب حاله من سفر أو حضر أو غير ذلك ، فمن لم يستطع طوّلاً أن يجري أحدهما من الحرائر انتقل به إلى الإماء على ما تقتضيه الآية ، وعليه مضمرة محمّد بن صدقة البصري المروية عن تفسير العياشي (١٣٣))) (١٣٤) .

٣ - وفي قوله تعالى : { **... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** } (١٣٥) . بيّن الشيخ البلاغيّ أنّ المكلّف في حال مرضه ينتقل بكتفئه الشرعي من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية ، ولم يتقيّد الحكم فيما إذا لم يجد الماء ، فإنّ المريض الذي يضرّ به الماء يجوز له التيمم وإن كان الماء موجوداً ، وأشار إلى ذلك بقوله : (({ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى** } واضح الدلالة في نفسه فضلاً عن دلالة الحديث ، على أنّ المنشأ فيه للانتقال إلى التيمم هو خوف الضرر من الماء ، فيكون ذلك قرينة على أنّ عنوان المرضي في الآية غير مقيّد في أسلوب لفظها بعدم وجدان الماء وإن كان من لا يخشى الضرر من استعماله يشترط في جواز تيمّمه عدم وجدان الماء بفحوى الآية ودلالاتها على أنّ التيمّم بدل عُذري يدور مدار ما جعل عُذراً)) (١٣٦) .

ويرى الشيخ البلاغي أنّ باقي الخصال المؤجّدة في الآية نفسها ((فهي بأجمعها مقيّدة بعدم وجدان الماء بمقتضى دلالة الآية بحسب الوضع ما لم تقم قرينة في بعضها على عدم تعلّقه به في

أسلوب اللفظ كما في المرضى ، ويعضد الإطلاق المذكور في الآية ويشهد له إجماع المسلمين وحديثهم ...)) (١٣٧) .

٤ - وفي قوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } (١٣٨) . يرى الشيخ البلاغي أن هذه الآية تدلّ بإطلاقها على جواز الزواج من المرأة كونه متزوجاً بأختها ، بمعنى آخر { إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } يجوز نكاح الإماء مطلقاً ، وإن كانت أختها تحت المالك فيكون الإطلاق في هذه الآية إطلاقاً أحوالياً (١٣٩) ، والتحريم بالإطلاق للأفراد (١٤٠) ، في لفظة الأختين من قوله تعالى : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } (١٤١) ، محرّم حتى وإن كان ملك اليمين ، ففي هذه الحالة يكون هناك إطلاقان متعارضان ، فالإطلاق الأول في آية (ملك اليمين) يثبت الجواز حال كونه متزوجاً بأختها ، فهي بإطلاقها تجوز النكاح من أختها ، والإطلاق هذا أحوالي ، والآية الثانية تثبت التحريم ، أي الجمع بين الأختين ، حتى وإن كان عن ملك اليمين ، والإطلاق هنا فرادي ، و بناءً على هذا قدّم الشيخ البلاغي في مقام التعارض بينهما الإطلاق الفرادي على الإطلاق الأحوالي عند التعارض غير المستقر - يعني القابل للجمع العرفي - إذ قال : ((ولا يخفى أن التحليل إنما هو باقتضاء الإطلاق الأحوالي في قوله تعالى في الآية الآتية { مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ، وقوله تعالى : { إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } (١٤٢) ، والتحريم بالإطلاق الفرادي في لفظ الأختين فبين الآيتين عموم وخصوص من وجه ، ولا بد من تخصيص أحد الطرفين بالآخر الذي هو أقوى وأظهر دلالة من الإطلاق الأحوالي الذي يستفاد من السوق فيجب أن يخصّص الأحوالي بالأفرادي)) (١٤٣) .

٥ - وفي قوله تعالى : { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ } (١٤٤) أوضح الشيخ البلاغي أن لفظة { بِالصَّبْرِ } الواردة في الآية مطلق ، وأمّا ما جاء في بعض الروايات تفسير الصوم بغير ما ذكر من الإطلاق فهو باعتبار كونه أحد مصاديقه ، فقال : ((... فإنّ الصبر في الآية مطلق وأثره في جميع ما ذكرناه جلي محمود كما يدلّ عليه ما جاء في الكتاب والسنة في فضل الصبر ، وفي بعض رواياتنا المعتبرة نفس ير الصبر بالصوم (١٤٥) ، وذلك باعتبار كونه أحد المصاديق وله الأثر الكبير في ترويض النفس وتمارينها على الصبر وتصفيتها وتوجيهها إلى الله)) (١٤٦) .

ويلاحظ أنّ الشيخ البلاغي في المثال الرابع قد استعمل العموم في مقام الإطلاق ، والإطلاق في مقام العموم كما في المثال الخامس في لفظة (الصوم) ، وتارة يطلق كلمة العموم ويراد منها الشمول الأعم من (العموم والإطلاق) ، كما أشرنا إليه سابقاً .

٦ - وفي قوله تعالى : { ... وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ } (١٤٧) . ويستفاد من الآية أنّ مطلق قتل الأنبياء بغير حق ، بمعنى أنّ قتل الأنبياء كلّ باطل ولا يقع على وجه الحق ، ولكن الشيخ البلاغي أشار بلفظة (كلّ) ، ولم يصرّح بالإطلاق ، ولعل ثبوت الإطلاق ، لأجل كون الآية نكرة { حَقٌّ } في سياق الإثبات ، فدلت على الإطلاق ، فقال : ((القيد للتوضيح والتسجيل لقبج أعمالهم فإنّ قتل الأنبياء كلّ بغير حق)) (١٤٨) .

فيكون المعنى أنّهم كانوا يقتلون الأنبياء بغير حق أصلاً سواء كان حقاً يدعو إلى قتلهم ، كما يتصوّرون هم أو غيره م .

الخاتمة

ظهرت لدينا في نهاية البحث نتائج عديدة منها :

١ - لاحظ الباحث أنّ الشيخ البلاغيّ يستعمل لفظة (الإطلاق) ويريد منها العموم وبالعكس ، والظاهر أنّه يرى كغيره من الأصوليين : لا فرق بين العموم والإطلاق من حيث الشمول والاستيعاب ، وإنّما الفرق بينهما من حيث الوضع أو مقدّمات الحكمة ، لأنّ النتيجة هي واحدة في كلا الطرفين .

٢ - لاحظ الباحث أنّ الأصل في دلالة صيغة الأمر عنده على الوجوب ، وليس على جهة الاشتراك - كما ذهب إلى ذلك غيره من الأصوليين - ولكن في مقام دلالتها عنده قائمة على غير الوجوب كالإرشاد والندب والإباحة وغيرها ، مستفيداً ذلك من القرائن الصارفة لها كالسياق ، والقرائن الأخرى ، والروايات والإجماع . وهكذا الحال بتطبيق أيضاً على صيغة النهي ، كما بيّناه في أثناء البحث .

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث المتواضع (أثر القواعد الأصولية العامة في جهود المفسرين / محمّد جواد البلاغيّ إنموذجاً) ، وذكرت في المقدمة أهمّيته والحاجة إليه من خلال أهميّة تفسيره الموسوم (آلاء الرحمن في تفسير القرآن) وشهرته في الأوساط العلميّة كافّة . ثمّ أشرت في التمهيد إلى أنّ هذه القواعد هي كبقية القواعد التفسيرية الأخرى التي يستعين بها المفسرون في تفسيراتهم للنصوص القرآنية في معرفة دلالة النصّ القرآنيّ على الحكم الشرعيّ ، وأثرها في تحديد المعنى المراد من الآية الواردة فيها . وبيّنت في المطلب الأول ما تدلّ عليه صيغة الأمر من الوجوب أو على مطلق الجواز ، كما يراه البلاغيّ ، فظهر لنا من البحث أنّ الأصل في دلالة صيغة الأمر هي قائمة على الوجوب وليس على جهة الاشتراك - كما ذهب إلى ذلك بعض المفسرين - ولكن في مقام دلالتها عنده تتعدى إلى غير الوجوب كالإرشاد والندب والإباحة وغيرها ، مستفيداً ذلك من القرائن الصارفة لها كالسياق ، والقرائن الأخرى ، والروايات ، والإجماع ، وهكذا الحال تنطبق أيضاً على صيغة النهي ، وأوضحت ذلك في المطلب الثاني من هذا البحث ، وتكلّمت في المطلبين الثالث والرابع على دلالة العام والمطلق وضرورة البحث عن مخصصهما ومقيدهما ، فلاحظت أنّ العام والمطلق عند البلاغيّ قابلان للتخصيص والتقيد ، ولذلك لا حجّة في العمل بهما قبل الفحص عن بيانهما ومشخصهما .

وأشرت إلى أنّ البلاغيّ يستعمل أحياناً لفظة (الإطلاق) ويريد منها العموم وقد يحدث العكس أحياناً ، والظاهر أنّه يرى كغيره من الأصوليين أنّه لا فرق بين العموم والإطلاق من حيث الشمول والاستيعاب ، وإنّ الفرق بينهما من حيث الوضع أو مقدّمات الحكمة ، والنتيجة واحدة في كلا الطرفين . وبعد ذلك ذكرت نتائج البحث والمصادر والمراجع التي اعتمدتها بالكتابة .

وأخيراً فإنّي لأرجو أن أكون قد وفّقت في تحقيق الغاية المتوخاة من كتابته { وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }

Abstract

This research paper With the effect of the general basic rules followed by interpreters taking Muhammad Jawad Al-Belaghi as a model . The introduction includes the significance of this model With reference to his book , **Ala' Al-Rahmon fi Tafsseer Al-Qur'an** (The Beneficent's Bounties in the interpretation of the Holy Qur'an) . In his introduction, the research worker shows how interpreters need these rules as well others to give the right interpretation of the holy text . This fact is also referred to by other interpreters when trying to find out the Qur'anic text meaning and arrive at the legal judgment . Section one, is on the imperative, which is used frequent to express obligation or public permission as indicated by Al-Belaghi. As far as the present paper is concerned, the imperative has been found to be expressing obligation rather than cooperation . The latter interpretation was advocated by the rest of the interpreters . Semantically, the imperative might possibly refer to advice, blaming, or unconditioned permission and the like according to the context, convention, and heritage . Section Two has, like Section one, shared the same approach and findings but with reference to the context of the prarhitibon . Sections Three and four are on the meaning in general and the meaning in detail respectively . These two types of meaning can be limited in one way or another on the part of Al-Belaghi . That is, there is or justification for the acceptance of neither of the two types of meaning or interpretation unless a good of investigation is conducted . Furthermore, Al-Belaghi sometimes uses the term indefinite to refer to overgeneralization and vice versa . Like other traditional grammarians, Al-Belaghi finds no significant difference between definite and indefinite meanings as far as inclusion comprehension are concerned . In this case the interpretation makes no difference . The paper includes a set of conclusion' and a list of references .

الهوامش

* لقد ذكر العلامة محمد نقي الحكيم & ثلاثة فيوق بين القواعد الأصولية والقاعدة الفقهية ، وهي :

أ – كون القاعدة الأصولية لا تنتج إلا حكماً كلياً أو وظيفة كذلك ، بخلاف القاعدة الفقهية ، فإن إنتاجها منحصر على الدوام في الأحكام والوظائف الجزئية التي تتصل اتصالاً مباشراً بعمل العملي .

ب - إنَّ القاعدة الأصولية لا يَتَّيَقِفُ استنتاجها والتعرّف عليها على قاعدة فقهيّة بخلاف العكس ، لأنَّ القواعد الفقهيّة جميعاً إنّما هي وليدة قياس لا تكون كبراه إلا قاعدة أصولية .

ج - إنَّ القاعدة الأصولية لا تتصل بعمل العامي مباشرة ولا يهتم معرفتها ، لأنَّ إعمالها ليس من وظائفه وإنّما من وظائف مجتهده ، بخلاف القاعدة الفقهية فإنّها هي التي تتصل به اتصالاً مباشراً ، وهي التي تشخّص له وظيفته ، فهو ملزم بالتعرّف عليها لاستنباط حكمه منها بعد أخذها من مجتهده . ينظر : الأصول العامّة للفقه المقارن : ٤٣ .

١ - ينظر : الإطلاق والتقييد في النصّ القرآني (دراسة دلاليّة) ، سيروان عبدالزهره : ٢٤٠ ، رسالة ماجستير ، كلّية الآداب ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٢ م .

٢ - لم يَمَته & وقد وافاه الأجل سنة (١٣٥٢ هـ) ، إذ وصل فيه إلى الآية (٥٧) من سورة النساء ، وقد طُبِعَ الطبعة الأولى في جزأين بقم سنة (١٤٢٠ هـ . ش) ، تح : قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة ، الجزء الأول : يضم مقدّمة للمؤلف في علوم التفسير ، وتفسير سورتي الفاتحة والبقرة ، والجزء الثاني تناول فيه تفسير سورة آل عمران و الآية (٥٧) من سورة النساء .

٣ - وهو الشيخ محمد جواد بن الشيخ حسن بن الشيخ طالب بن الشيخ عباس بن الشيخ حسين بن الشيخ عباس بن الشيخ حسن بن الشيخ عباس بن الشيخ محمد علي بن محمد البلاغيّ الربيعي (نسبة إلى قبيلة ربيعة المشهورة) ، ولد في مدينة النجف الأشرف سنة (١٢٨٢ هـ / ١٨٦٥ م) في أسرة علمية عريقة في الفضل والعلم والأدب والتقوى والزهد . وقد برز في ميادين الفقه والأدب والتفسير ، وكان من رواد الإصلاح الاجتماعي والنهضوي في عصره ، وكان متصدياً بارعاً لانحرافات أهل الكتاب ، وكتب في هذا المضمار العديد من المصنّفات ، أهمّها (الهدى إلى دين المصطفى) و (الرحلة المدرسية) ، كما تصدّى للبدع والمذاهب المادية والإلحادية وغيرها ، وترك في هذا المجال كتباً كثيرة ، كما ترك ثروة علمية هائلة في مختلف فروع العلم والمعرفة تزيد على (٥٧) كتاباً ورسالة . وله شيوخ كثيرون منهم الشيخ الميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ هـ) ، والشيخ محمد حسن المامقاني (ت ١٣٢٣ هـ) ، والشيخ محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) ، وكان تلاميذه يعدّون من فطاحل العلماء الذين حضروا درسه أو روي عنه ، منهم : الشيخ محمد علي الغروي الأوردبادي (ت ١٣٨٠ هـ) ، والشيخ علي محمد البروجردي (ت ١٣٩٥ هـ) ، وأبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) . وتوفي البلاغيّ سنة (١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م) في النجف الأشرف ، ودُفن في إحدى غرف الصحن الشريف لمرقد الإمام علي م من الجهة الجنوبية ، ورثاه أعلام وشعراء عصره بقصائد مؤثرة . ينظر : المصادر الآتية : أعيان الشيعة ، محسن الأمين : ١ / ١٣٧ ، الكنى والألقاب ، عباس القمي : ٢ / ٩٤ ، شعراء الغري ، علي الخاقاني : ٢ / ٤٣٦ - ٤٣٩ ، ريحانة الأدب ، محمد علي مدرس : ١ / ٢٧٨ ، مقدّمة آلاء الرحمن ، تح : قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة ، قم : ١ / ٩ - ٢٤ .

٤ - أصول التفسير للفتاب الله المنير ، خالد عبدالرحمن العتّك : ١٤٦ - ١٤٧ .

٥ - اختلف الأصوليون في دلالة الأمر على أقوال عديدة ، فذهب بعضهم إلى أنّ صيغة الأمر تدلّ على الوجوب ، ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة . وذهب بعضهم إلى أنّ صيغة الأمر تدلّ على (النذب) . وذهب آخر إلى أنّها تدلّ على نحو الاشتراك اللفظي (الوجوب ، والنذب ، والإباحة) . وقال رابع : إنّها مشتركة اشتراكاً معنوياً في المعاني الثلاث . وقال خامس : إنّها مشتركة اشتراكاً لفظياً (الوجوب ، والنذب) فقط . إلى غير ذلك من الأقوال ، ولكلّ قول أدلّته . ينظر : أصول الفقه ، محمد رضا المظفر : ١ / ٦٥ - ٦٦ ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، أحمد كاظم البهادلي : ١ / ٢٧٨ - ٢٨٠ ، ورجّح القول الذي يذهب إلى أنّ صيغة الأمر وضعت للقدر المشترك بين (الوجوب والاشتراك) وتعيين أحدهما يحتاج إلى قرينة ، لأنّ القدر المشترك هو المتبادر ، وما عداه يحتاج إلى قرينة .

٦ - ينظر : المنحول ، الغزالي : ١٧١ ، نسب القول بالاشتراك إلى أبي علي الجبائي ، المستصفي : ١ / ٢٠٧ ، نسب القول بالاشتراك إلى الشافعي ، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، مرتضى الحسيني : ٢٠٤ ، الوافية في أصول الفقه ، الفاضل التونسي : ٢٠٤ ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، أحمد كاظم البهادلي : ١ / ٢٧٨ - ٢٨٠ .

٧ - ينظر : دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر : ١ / ١١٣ - ١١٥ . والتبادر : يقصد به انسباق المعنى إلى الذهن من نفس اللفظ مجرداً عن القرينة . ينظر : أصول الفقه ، محمد رضا المظفر : ١ / ٢٣ .

٨ - البقرة : ١٩٦ / ٢ .

٩ - الكهف : ١٨ / ٣٠ .

١٠ - آلاء الرحمن : ١ / ٣١٨ .

١١ - ينظر : آلاء الرحمن : ١ / ٣١٨ - ٣١٩ .

١٢ - عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) قال : إنّ العمرة كقرينة الحجّ . وعن عمر (ت ٢٣ هـ) : إنّ رجلاً قال : إنّّي وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، أهللت بهما جميعاً . فقال : ((هديت لسنة نبيك)) . قال الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) : العمرة قرينة الحج في

الذكر لا في الوجوب ، أمّا حديث عمر فقال : فسّر الرجل كونهما مكتوبين عليه بقوله : ((أهللت بهما)) ، وإذا أهّ ل بالعمرة وجبت عليه ، كما إذا كَبُر بالتطوُّع من الصلاة . ينظر : الكشّاف : مج ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

١٣ - ينظر : الكشّاف : مج ١ / ٢٣٧ .

١٤ - ينظر : آلاء الرحمن : ١ / ٣١٩ ، وقارنه مع الكشّاف : مج ١ / ٥٩٧ .

١٥ - ينظر : زبدة البيان ، المحقق الأردبيلي : ٣٠٧ - ٣٠٨ .

١٦ - آلاء الرحمن : ١ / ٣١٩ .

١٧ - البقرة : ٢ / ٢٣٦ .

١٨ - ينظر : آلاء الرحمن : ١ / ٤٠٠ .

١٩ - ينظر : أقوال الفقهاء في : أسباب اختلاف الفقهاء ، د . مصطفى الزلمي : ٩٩ - ١٠٠ .

٢٠ - البقرة : ٢ / ٢٢٢ .

٢١ - آلاء الرحمن : ١ / ٣٧٣ - ٣٧٤ .

٢٢ - آل عمران : ٣ / ١٠٤ .

٢٣ - ينظر : التبيان ، الطوسي : ٢ / ٥٤٨ .

٢٤ - آلاء الرحمن : ٢ / ١٢٣ .

٢٥ - ينظر : الكافي ، الكليني : ٥ / ٥٩ .

٢٦ - ينظر : الخصال ، الصدوق : ٦ / ١٦ .

٢٧ - ينظر : التهذيب ، الطوسي : ٦ / ١٧٦ .

٢٨ - آلاء الرحمن : ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ .

٢٩ - البقرة : ٢ / ٢٢٨ .

٣٠ - آلاء الرحمن : ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

٣١ - آلاء الرحمن : ١ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ، الآية (٣٤) من سورة البقرة . وينظر أيضاً : ١ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، الآية (٨٣) من سورة البقرة : ١ / ١٩٣ ، الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

٣٢ - ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ١ / ٤٥٨ ، ٣ / ٩٢ ، الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز ، الواحدي : ١ / ١٧٣ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، النسفي : ١ / ٢٠٤ ، الكشاف ، الزمخشري : ١ / ٣٦٥ ، مجمع البيان ، الطبرسي : ٢ / ٩٩ ، ٦ / ٤٤١ ، زاد المسير ، ابن الجوزي : ١ / ٢٣٢ ، مفاتيح الغيب : الفخر الرازي : ٦ / ٩٢ ، البحر المحيط ، أبو حيان : ٢ / ٢٩٥ ، تفسير كنز الدقائق ، محمد المشهدي : ١ / ٥٣٩ . وقد ذهب بعض المفسرين إلى أنّ جملة { يَتَرَبَّصْنَ } خبر على بابيه ، بل هو خبر عن حكم الشرع . ينظر : أحكام فقه القرآن ، القطب الراوندي : ٢ / ١٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ٣ / ١١٢ .

٣٣ - أصول الفقه ، محمّدرضا المظفر : ١ / ٦٧ .

٣٤ - الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي : ٢ / ١٢ .

٣٥ - ينظر : دروس في علم الأصول ، محمّد باقر الصدر : ١ / ٩٥ .

٣٦ - النساء : ٤ / ٣ .

٣٧ - آلاء الرحمن : ٢ / ٢٣٤ .

٣٨ - مجمع البيان ، الطبرسي : ٣ / ١٦ .

٣٩ - البقرة : ٢ / ٢٨٢ .

٤٠ - المتشّركة ، وهي : ((صدور فئة من الناس ينتظمها دينٌ معين أو مذهب معين من عمل ما أو تركه ، فهي نوع بناء العقلاء مع تضيق في نوع من يصدر عنهم ذلك البناء ، وحجّة هذه السيرة إنّما تكون بعد إثبات امتدادها تاريخياً إلى زمن المعصوم

× وإثبات مشاركته لهم في السلوك فيما يمكن صدوره منه أو إقرارها من قبله ، ولو من قبيل عدم رده عنها مع إمكان الردع ...))
الأصول العامة للفقهاء المقارن ، محمد تقي الحكيم : ١٩٢ / ٢ - ١٩٣ .

- ٤١ - البقرة : ٢ / ٢٨٢ .
٤٢ - البقرة : ٢ / ٢٨٢ .
٤٣ - البقرة : ٢ / ٢٨٢ .
٤٤ - ينظر : التبيان ، الطوسي : ٢ / ٣٧١ .
٤٥ - آلاء الرحمن : ١ / ٤٥٧ .
٤٦ - ينظر : م . ن : ١ / ٤٥٧ .
٤٧ - ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ١ / ٥٨٤ ، فقه القرآن ، الراوندي : ١ / ٣٧٩ ، تفسير كنز الدقائق : ٦٧٨ - ٦٧٩ .
٤٨ - ينظر : زبدة البيان : ٦٥٠ - ٦٥١ .
٤٩ - ينظر : البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي : ٢ / ٣٥٩ ، روح المعاني ، الألوسي : ٣ / ٥٥ .
٥٠ - ينظر : المحلى : ٨ / ٨٠ .
٥١ - ينظر : جامع البيان ، الطبري : ٣ / ١٦٣ .
٥٢ - ينظر : أسباب اختلاف الفقهاء : ٨٢ .
٥٣ - ينظر : جامع البيان ، الطبري : ٣ / ١٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ٣ / ٣٨٣ .
٥٤ - ينظر : تفسير آيات الأحكام في مجمع البيان ، دراسة موضوعية - الباحث - : ٢٠٥ ، رسالة دكتوراه ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٩ م .
٥٥ - البقرة : ٢ / ٢٠٣ .
٥٦ - آلاء الرحمن : ١ / ٣٤٤ .
٥٧ - النساء : ٤ / ٦ .
٥٨ - آلاء الرحمن : ٢ / ٢٤٨ .
٥٩ - م . ن : ٢ / ٢٥٠ ، وينظر : أيضاً : ٢ / ٢٥٤ ، الآية (٢٥) من سورة النساء .
٦٠ - ينظر : قول ابن الجنيدي في : مختلف الشيعة ، العلامة الحلي : ٥ / ٣٥ .
٦١ - ينظر : النهاية : ٣٦٢ .
٦٢ - ينظر : الخلاف : ٣ / ١٧٩ .
٦٣ - ينظر : المبسوط : ٢ / ١٦٣ .
٦٤ - ينظر : مجمع البيان : ٣ / ٢١ .
٦٥ - ينظر : شرائع الإسلام : ٢ / ٢١ .
٦٦ - مختلف الشيعة : ٥٠ / ٣٥ .
٦٧ - ينظر : مسالك الإفهام : ٦ / ٢٧٦ .
٦٨ - ينظر : جواهر الكلام : ٢٨ / ٤٤٣ .
٦٩ - ينظر : السرائر : ٢ / ٢١١ .
٧٠ - النساء : ٤ / ٤ .
٧١ - آلاء الرحمن : ٢ / ٢٤٩ .
٧٢ - البقرة : ٢ / ١٨٧ .

- ٧٣ - الذريعة (أصول الفقه) ، المرتضى : ١ / ٧٣ ، عدّة الأصول ، الطوسي : ١ / ١٨٣ .
- ٧٤ - آلاء الرحمن : ١ / ٣٠٨ .
- ٧٥ - ينظر على سبيل المثال : آلاء الرحمن : ١ / ١٧٧ ، الآية (٣٥) من سورة البقرة ، و : ١ / ٣٧٦ ، الآية (٢٢٣) من سورة البقرة .
- ٧٦ - ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، أحمد كاظم البهادلي : ٢٨٣ .
- ٧٧ - إن صيغة النهي (لا تفعل) وشبهه تدلّ على الحرمة إلا أنّ الكلام أهي بالوضع أم الإطلاق أم بحكم العقل ، والكلام فيها هو الكلام في صيغة الأمر . ينظر : أصول الفقه ، محمّد رضا المظفر : ١ / ١٠٢ - ١٠٣ ، قواعد أصول الفقه على مذهب الإماميّة ، لجنة تأليف القواعد الأصولية التابعة لمجمع أهل البيت ^ع : ١٥٨ - ١٦٤ .
- ٧٨ - ينظر : دروس في علم الأصول ، محمّد باقر الصدر : ١ / ١١٦ - ١١٧ ، أصول الفقه ، محمّد رضا المظفر : ١ / ١٠٢ .
- ٧٩ - البقرة : ٢ / ١٩٥ .
- ٨٠ - آلاء الرحمن : ١ / ٣١٦ .
- ٨١ - البقرة : ٢ / ٢٢٩ .
- ٨٢ - آلاء الرحمن : ١ / ٣٨٧ .
- ٨٣ - النساء : ٤ / ١٩ .
- ٨٤ - قضايا لغوية قرآنية ، د . عبدالأمير كاظم زاهد : ٨٨ - ٨٩ .
- ٨٥ - آلاء الرحمن : ٢ / ٣١٩ .
- ٨٦ - م . ن . ٢ / ٣٢٠ .
- ٨٧ - ينظر : مجمع البيان ، الطبرسي : ٢ / ٢٠٣ .
- ٨٨ - البقرة : ٢ / ٢٧٥ .
- ٨٩ - آلاء الرحمن : ١ / ٤٤٩ .
- ٩٠ - ينظر : قضايا لغوية قرآنية ، د . عبدالأمير كاظم زاهد : ٧٩ .
- ٩١ - البقرة : ٢ / ٨٣ .
- ٩٢ - آلاء الرحمن : ١ / ٢٠٨ .
- ٩٣ - البقرة : ٢ / ٢٢٢ .
- ٩٤ - آلاء الرحمن : ١ / ٣٧٤ .
- ٩٥ - ينظر : الحلقة الثالثة في أسلوبها الجديد ، محمّد باقر الإيرواني : ١ / ٣٨٧ .
- ٩٦ - البقرة : ٢ / ٢٨٢ .
- ٩٧ - آلاء الرحمن : ١ / ٤٥٧ ، وينظر أيضاً : ١ / ٤٥٩ ، الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .
- ٩٨ - البقرة : ٢ / ٣٥ .
- ٩٩ - طه : ٢٠ / ١١٧ .
- ١٠٠ - ينظر : آلاء الرحمن : ١ / ١٧٧ .
- ١٠١ - أصول السرخسي ، السرخسي : ١ / ١٢٥ .
- ١٠٢ - أصول الفقه ، محمّد رضا المظفر : ١ / ١٣٩ .
- ١٠٣ - النساء : ٤ / ١ .
- ١٠٤ - الأعراف : ٧ / ١٥٨ .

- ١٠٥ - آلاء الرحمن : ٢ / ٢٢٦ .
- ١٠٦ - ينظر : دروس في علم الأصول ، محمّد باقر الصدر : ١ / ١٢٣ .
- ١٠٧ - النساء : ٤ / ٢٣ .
- ١٠٨ - ينظر : مسند أحمد ، أحمد بن حنبل : ٦ / ٤٤ ، ٥١ ، ١٠٢ ، صحيح البخاري ، البخاري : ٣ / ١٤٩ ، الكافي ، الكليني : ٤٣٧ / ٥ .
- ١٠٩ - آلاء الرحمن : ٢ / ٣٤٥ .
- ١١٠ - البقرة : ٢ / ٢٢٣ .
- ١١١ - ينظر : آلاء الرحمن : ١ / ٣٧٦ - ٣٧٨ .
- ١١٢ - م . ن : ١ / ٣٧٨ .
- ١١٣ - قضايا لغوية قرآنية ، د . عبدالأمير كاظم زاهد : ١١٩ .
- ١١٤ - البقرة : ٢ / ٢٢٨ .
- ١١٥ - الطلاق : ٦٥ / ٤ .
- ١١٦ - الأحزاب : ٣٣ / ٤٩ .
- ١١٧ - ينظر : آلاء الرحمن : ١ / ٣٨٣ .
- ١١٨ - آل عمران : ٣ / ٩٧ .
- ١١٩ - آلاء الرحمن : ٢ / ١١١ .
- ١٢٠ - النساء : ٤ / ١١ .
- ١٢١ - آلاء الرحمن : ٢ / ٢٥٩ .
- ١٢٢ - ينظر : م . ن : ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٥ .
- ١٢٣ - ينظر : م . ن : ٢ / ٢٥١ - ٢٧٨ .
- ١٢٤ - ينظر : مسند أحمد ، أحمد بن حنبل : ١ / ٥٩ .
- ١٢٥ - البقرة : ٢ / ١٨٢ .
- ١٢٦ - آلاء الرحمن : ١ / ٢٩٦ .
- ١٢٧ - إرشاد الفحول ، الشوكاني : ١٤٤ .
- ١٢٨ - أصول الفقه في نسيجه الجديد ، د . مصطفى الزلمي : ٢ / ٣١٨ .
- ١٢٩ - النساء : ٤ / ٣ .
- ١٣٠ - آلاء الرحمن : ٢ / ٢٣٦ .
- ١٣١ - ينظر : م . ن : ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .
- ١٣٢ - النساء : ٤ / ٢٥ .
- ١٣٣ - ينظر : الرواية في تفسير العياشي ، العياشي : ١ / ٢٣٤ .
- ١٣٤ - آلاء الرحمن : ٢ / ٤٣٤ .
- ١٣٥ - النساء : ٤ / ٤٣ .
- ١٣٦ - آلاء الرحمن : ٢ / ٤٣٤ .
- ١٣٧ - م . ن : ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٦ .
- ١٣٨ - النساء : ٤ / ٢٤ .

١٣٩ - المقصود بالإطلاق الأحوالي هو أن يكون للمعنى أحوال كما في أسماء الأعلام ، فإنّ مدلول كلمة (زيد) وإن لم يكن له أفراد ولكن له أحوال متعدّدة ، فيثبت بقرينة الحكمة أنّه لم يرد به حال دون حال . ينظر : دروس في علم الأصول ، محمّد باقر الصدر : ١١٩ / ٢ .

١٤٠ - المقصود بالإطلاق الأفرادي هو أن يكون للمعنى أفراد ، فيثبت بقرينة الحكمة أنّه لم يرد به بعض الأفراد من دون بعض . ينظر : المصدر السابق : ١١٩ / ٢ .

١٤١ - النساء : ٢٢ / ٤ .

١٤٢ - المؤمنون : ٢٨ / ٦ .

١٤٣ - آلاء الرحمن : ٢ / ٣٤٢ .

١٤٤ - البقرة : ٢ / ٤٥ .

١٤٥ - ينظر بعض هذه الروايات في : تفسير العياشي ، العياشي : ٤٣ / ١ .

١٤٦ - آلاء الرحمن : ١ / ١٨٥ .

١٤٧ - آل عمران : ٣ / ١١٢ .

١٤٨ - آلاء الرحمن : ١ / ١٣٥ .

المصادر والمراجع

أ - المصادر :

١ - آلاء الرحمن في تفسير القرآن ، محمّد جواد البلاغيّ (ت ١٢٨٢ هـ) ، تح : قسم الدراسات الإسلامية ، ط ١ ، مؤسسة البعثة ، قم ، ١٤٢٠ هـ ، ش .

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) تح : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

٣ - أحكام القرآن ، أحمد بن علي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، ط ، تح : عبدالسلام محمّد علي شاهين ، أرنا شردار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ .

٤ - أحكام القرآن ، القاضي أبو بكر محمّد عبدالله (المعروف بـ (ابن العربي ت ٥٤٣ هـ) تح : مهدي نجف ، مطبعة مهر ، الناشر المؤتمر العالمي لألفية المفيد ، د . ت .

٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ، محمّد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، د . ت .

٦ - أصول السرخسي ، محمّد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ .

٧ - البحر المحيط ، أبو حيان محمّد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٥٠ هـ) ، تح : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمّد معوّض ، شارك في التحقيق د . زكريا عبدالمجيد النوقي ، د . أحمد النجولي الجمل ، ط ١ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٨ - التبيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تح : أحمد حبيب قصير العاملي ، ط ١ ، طبع ونشر الإعلام الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .

٩ - تفسير العياشي ، أبو النضر محمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي (ت ٣٢٠ هـ) ، تح : هاشم الرسولي المحلاتي ، طبع ونشر المكتبة العلمية الإسلامية ، طهران ، د . ت .

١٠ - تفسير كنز الدقائق ، الميرزا محمّد المشهدي بن محمّد بن رضا بن إسماعيل بن جمال الدين القمي (ت ١١٢٥ هـ) ، تح : الحاج آقا مجتبی العراقي ، الناشر مؤسسة الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ١٤٠٧ هـ .

- ١١ - تهذيب الأحكام ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تح : حسن الخراسان ، ط ٤ ، مطبعة خورشيد ، الناشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٥ هـ ، ش .
- ١٢ - الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٣ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، المحقق محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) تح : عباس القوجاني ، ط ٣ ، مطبعة خورشيد ، طهران ، ١٣٦٧ ش .
- ١٤ - الخلاف ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تح : علي الخراساني ، جواد شريستاني ، محمد مهدي نجف ، ط ١ ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٧ هـ .
- ١٥ - الخصال ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تح : علي أكبر غفاري ، الناشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٦ - الذريعة (أصول فقه) ، علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ، تح وتصحيح وتقديم وتعليق : أبو القاسم كرجي ، المطبعة دانشگاه ، طهران ، ١٣٤٦ ش .
- ١٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) ، إدارة الطباعة المنبرية ، القاهرة ، د . ت .
- ١٨ - زاد المسير في علم التفسير ، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي البغدادي المعروف بـ (ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ) ، تح : محمد بن عبدالله ، طبع ونشر دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٩ - زبدة البيان في براهين أحكام القرآن ، المحقق أحمد بن محمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) ، تح : رضا الأستاذي ، علي أكبر زنجاني ، ط ٢ ، مطبعة سبهر ، قم ، ١٣٧٨ ش ، ١٤٢١ ق .
- ٢٠ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ) ، تح : لجنة التحقيق ، ط ٢ ، مطبعة جامعة المدرسين ، قم ، ١٤١٠ هـ .
- ٢١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن محمد الحسن الحلبي (ت ٦٧٦ هـ) ، تح : عبدالحسين محمد علي ، ط ١ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٢٢ - صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، طبع ونشر دار الفكر ، مطبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامة بإستانبول ، ١٤٠١ هـ .
- ٢٣ - عدة الأصول ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تح : محمد رضا الأنصاري ، ط ١ ، المطبعة ستارة ، قم ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٤ - عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، مرتضى الحسيني الفيروزآبادي ، ط ٧ ، الناشر : منشورات الفيروزآبادي ، قم ، ١٣٨٥ - ١٣٨٦ هـ .
- ٢٥ - فقه القرآن ، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣ هـ) ، تح : أحمد الحسيني ، ط ٢ ، مطبعة الولاية ، قم ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦ - الكافي في الأصول والفروع ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٩ هـ) ، تح : علي أكبر غفاري ، ط ٢ ، المطبعة حيدري ، ١٣٨٨ هـ .
- ٢٧ - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٢٨ - المبسوط في فقه الإمامية ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تح : محمدتقي الكشفي ، المطبعة الحيدرية ، طهران ، ١٣٨٧ هـ .

- ٢٩ - مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) ، تح : لجنة من العلماء والمحققين الاختصاصيين ، ط ١ ، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٠ - المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، تح : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- ٣١ - مختلف الشيعة ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ) ، تح : لجنة مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١ ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، ١٤١٢ هـ .
- ٣٢ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧٠١ هـ) ، تح : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .
- ٣٣ - مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين الجبعي العاملي (ت ٦٦٩ هـ) ، تح : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط ١ منقحة ، مطبعة يمن ، قم ، ١٤١٣ هـ .
- ٣٤ - مسند أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، طبع ونشر دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- ٣٥ - المنخول ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تح : د . محمد حسن هيتو ، ط ٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٦ - النهاية ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، طبعة دار الأندلس ، بيروت ، أوفست منشورات القدس ، قم ، د . ت .
- ٣٧ - الوافية في علم أصول الفقه ، الفاضل التوني عبدالله بن محمد الخراساني (ت ١٠٧١ هـ) ، تح : محمد حسن الرضوي ، ط ١ ، الناشر مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ١٤١٠ هـ .
- ٣٨ - الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) ، ط ١ ، طبع ونشر دار العلم ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

ب - المراجع :

- ٣٩ - أسباب اختلاف الفقهاء ، د . مصطفى الزلمي ، ط ٢ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ .
- ٤٠ - أصول التفسير لكتاب الله المنير ، خالد عبدالرحمن العتك ، ط ١ ، دمشق ، ١٣٨٨ هـ .
- ٤١ - الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٤ هـ) ، تح : ونشر المجمع الع المي لآل البيت ^٨ ، مطبعة أمير ، قم ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٢ - أصول الفقه ، محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط ٣ ، مطابع دار النعمان ، النجف الأشرف ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- ٤٣ - أصول الفقه في نسجه الجديد ، د . مصطفى الزلمي ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، د . ت .
- ٤٤ - أعيان الشيعة ، محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١ هـ) ، تح وإخراج : حسن الأمين ، طبع ونشر دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- ٤٥ - دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر (١٤٠٠ هـ) ، ط ١ ، الناشر دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٨ م .

٤٦ - شعراء الغري (النجفيات) ، علي الخاقاني ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم المقدسة ، ١٤٠٨ هـ .

٤٧ - الكنى والألقاب ، عباس القمي (١٣٥٩ هـ) ، تقديم محمد هادي الأميني ، د . ت .

٤٨ - مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، أحمد كاظم البهادلي ، ط ١ ، المطبعة : شركة حسام للطباعة الفنية المحدودة ، بغداد ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

ج - الرسائل الجامعية :

١ - الإطلاق والتقييد في النصّ القرآني (دراسة دلالية) ، سيروان عبدالزهرة ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٢ هـ .

٢ - تفسير آيات الأحكام في مجمع البيان ، دراسة موضوعية ، عبدالزهرة كاظم سمحاق ، رسالة دكتوراه ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٩ م .